

9078 - حكم الاتجار في العملة - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يجوز شراء العملة بثمان رخيص. وبيعها بثمان اغلى من دون مخادعة ولا قد اشتراها من السوق وبقيت عنده ثم باعها باغلى اذا غليت
لا حرج في ذلك لكن لا يخدع احد - 00:00:00
شرعا شرعي ثم اذا ما عاهدنا يسر الله له لا حرج في ذلك. نعم جزاكم الله خيرا - 00:00:21